



محضر جلسة استثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2021

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وتبعاً للإستدعاءات الموجهة إلى أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 85 بتاريخ 20 جانفي 2021 والمتضمنة النص التالي:

" أشرف باستدعائكم لحضور الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 30 جانفي 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال بسبر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- 1/- النظر في إعادة فتح القبور القديمة في المقابر البلدية.
- 2/- المصادقة على فتح حساب خاص تفعيلاً للفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية.
- 3/- النظر في كيفية تسوية البناءات المخالفة.
- 4/- مسائل مختلفة.

ونظراً لأهمية الموضوع فالحضور شخصي و أكد.

انعقدت بمقر البلدية جلسة إستثنائية للمجلس البلدي برئاسة السيد جاسم مهني رئيس البلدية وقد حضر أشغال الجلسة السادة والسيدات:

- وهيبة سليمان: المساعد الأول.
 - زهور ميلاد : المساعد الثاني.
 - عواطف جقيريم : المساعد الثالث.
 - منير الهرقلي: المساعد الرابع
 - المهدي سويد: عضو
 - عائشة الجلال: عضو
 - لطفي مرزوق: عضو
 - نورة القطاري: عضو
 - كريم بوبكر: عضو
 - جلال مهني: عضو
- وقد تغيب عن الحضور السادة والسيدات:
- وليد الشريعة : عضو
 - محمود العجيلي: عضو
 - سيماء بن عبد الله: عضو
 - روضة عبد الرزاق: عضو
 - إيمان مرزوق: عضو
 - عفاف بوجدي: عضو
 - زهير القرقني: عضو

و حضر عن الإدارة البلدية السيد نزار صميده كاتب عام البلدية.
افتتح السيد رئيس المجلس البلدي الجلسة مرحبا بالحاضرين واستعرض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المشار إليه أعلاه حيث شرع المجلس في مناقشتها تباعا.

I. النظر في إعادة فتح القبور القديمة في المقابر البلدية:

أشار السيد رئيس البلدية أن عرض هذا الموضوع على أنظار المجلس البلدي يأتي بطلب من بعض مكونات المجتمع المدني وبعض أعضاء المجلس (السيد المهدي سويد) وذلك نتيجة الصعوبات التي نجدها في بعض المقابر و خاصة مقبرة الشط لإيجاد أماكن تدفن باعتبار أنه تم استغلال كامل مساحة المقبرة ولم يعد بالإمكان حفر قبور جديدة للدفن وباعتبار أن جزء من المقبرة به قبور قديمة جدا لم يعد لها أثر أو شواهد تدل على أصحابها فالمقترح النظر في إعادة تهيئة هذا الجزء عبر فتح هذه القبور القديمة و نقل الرفات إلى مكان آخر و ذلك قصد إعادة إستغلالها لبناء قبور جديدة.

وعرض السيد رئيس البلدية في هذا الإطار النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر وهي القانون عدد 12 لسنة 1997 المتعلق بالمقابر و أماكن الدفن و الأمر عدد 1326 المؤرخ في 07 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وضبط تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الجثث أو الرفات حيث يشير الفصل 4 من الأمر 1326 المذكور إلى أنه " يمكن فتح قبر قديم لدفن ميت جديد وذلك بعد مرور ثماني سنوات على الأقل من الدفن السابق. ويتعين أن يصدر طلب الفتح عن أحد أصول الميت المدفون أو القرين أو أحد الفروع على أن أولوية الدفن بهذا القبر تبقى لفائدة هؤلاء الأشخاص إلا في صورة التفاهم على غير ذلك".

كما ينص الفصل 13 من الأمر المذكور أنه لا يمكن إخراج الميت أو الرفات من القبور إلا في الحالات التي ينص عليها القانون عدد 12 المتعلق بالمقابر و أماكن الدفن ووهي حالة إجراء الأبحاث العدلية المأذون بها من السلطة القضائية و حالة نقل مقبرة إلى مكان آخر و حالة طلب أحد ذوي الشخص المدفون نقل جثة إلى مكان آخر.

و بناء على ذلك فإن عملية فتح القبور القديمة و نقل الرفات تخضع لإجراءات و شروط عديدة لا تتوفر في حالة مقبرة الشط نظرا لعدم معرفة أصحاب القبور المعنية بالفتح و قد تم في هذا الصدد تقديم بعض المقترحات كتعليق إعلام للعموم بالمقابر الموجودة بالمنطقة البلدية ونشره بمواقع التواصل الاجتماعي لمحاولة تحديد هويات الموتى المدفونين بهذه القبور القديمة وذلك عن طريق ذويهم.

- تحسيس وتشجيع المواطنين على دفن موتاهم الجدد بفتح القبور القديمة لذويهم وعدم حفر قبور جديدة وذلك قصد التحكم في مساحة استغلال المقابر.

- العمل على برمجة بناء المقبرة الجديدة بمنطقة القراعية والمنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية للبلدية ضمن المشاريع المقبلة للبلدية بعد اتمام الاجراءات العقارية المتعلقة بالأرض وبعد المداولة صادق المجلس بالاجماع على هذا الموضوع.

II. المصادقة على فتح حساب خاص تفعيلا للفصل 138 من مجلة الجماعات

المحلية :

عرض على أنظار المجلس مقترحاً يتعلق بفتح حساب خاص لقبول الهبات والتبرعات وذلك لتوفير التمويلات اللازمة لإنجاز مشروع بناء المركب التجاري بصيادة وأشار السيد رئيس البلدية في هذا الإطار أنه تمت المصادقة على مبدأ إحداث حساب خاص عملاً بأحكام الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية و المنشور عدد 12 بتاريخ 18 ماي 2020 بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 29 ماي 2020. وهو يعرض على أنظار المجلس المصادقة على تسمية الحساب المزمع فتحه والهدف من إحداثه ومجالات تدخله ومصادر تمويله.

• تسمية الحساب:

قدم أعضاء المجلس البلدي عدة مقترحات في الخصوص حيث إقترح البعض التوسع في تسمية الحساب وجعله صندوق لدعم مشاريع التنمية بصفة عامة أو حساب لدعم المشاريع المهيكلة في حين اقترح عدد من الأعضاء ان تكون التسمية متلائمة مع المشروع المزمع انجازه ضمن هذا الحساب وذلك ضماناً للشفافية والهدف من فتح الحساب.

وبعرض الموضوع على التصويت تمت المصادقة بالأغلبية 6 أصوات على مقترح المتعلق بتحديد بتسمية الحساب بإسم المركب التجاري.

وبعد التداول والنقاش تمت المصادقة بالأغلبية على تسمية الحساب الخاص "بصندوق دعم مشروع بناء المركب التجاري بصيادة" مع معارضة السيد المهدي سويد.

• الهدف من إحداث الحساب الخاص:

تم الاتفاق بالإجماع على أن يكون الهدف من فتح هذا الحساب الخاص هو توفير تمويلات إضافية للمساهمة في بناء المركب التجاري بصيادة.

• مجالات التدخل:

تم الإتفاق بالإجماع على أن يكون تدخل الصندوق في المجالات التالية: اقتصادية واستثمارية وخدمانية.

• مصادر التمويل:

تم تحديد مصادر التمويل الصندوق فيما يلي:

- التبرعات والهبات من كل الذوات الخاصة (المواطنين)
- التبرعات والهبات من كل الذوات المعنوية (جمعيات- منظمات - مؤسسات اقتصادية)
- التبرعات والهبات المتأتية من خلال التعاون اللامركزي والدولي كما حدده الفصل 40 من مجلة الجماعات المحلية.

وقد أشار العضو كريم بوبكر في هذا الإطار إلى ضرورة التفكير وإيجاد الآليات لإنجاز قسط أو اقساط من المشروع في إطار الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام.

وبعد المداولة تمت المصادقة بالأغلبية على هذا الموضوع مع احتفاظ العضوة نورة القطاري بصوتها.

III. النظر في كيفية تسوية البناءات المخالف:

عرض السيد رئيس البلدية المقترح المقدم من لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية و لتسوية وضعية البناءات المخالفة للرخص المسندة و المتمثل فيما يلي:

• بالنسبة للمدينة العتيقة:

تم اقتراح تسوية البناءات المخالفة و المتعلقة ببناء طابق علوي ثاني كما يلي:

- تقديم مثال هندسي في حالة الموجودة على عين المكان.
- تقديم مثال في الهيكل الحامل للبناءية
- تقديم شهادة في صمود البناءية.
- توظيف 20 دينار على المتر المربع على المساحة الإضافية.

• خارج المدينة العتيقة:

تم اقتراح المخالفات المتعلقة ببناء إضافي غير منصوص عليه بالرخصة المسلمة كما يلي :

- تقديم مثال هندسي في حالة الموجودة على عين المكان.
- تقديم مثال في الهيكل الحامل للبناءية
- تقديم شهادة في صمود البناءية.
- توظيف 20 دينار على المتر المربع على المساحة الإضافية

وبعد التداول و النقاش ارتأى أعضاء المجلس تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى جلسة لاحقة لمزيد دراسة هذه المقترحات من الناحية الفنية و العملية و مدى قابليتها للتطبيق إزاء المخالفات الموجودة بالمنطقة البلدية. و اختتمت الجلسة في حدود الساعة الخامسة مساء.

رئيس البلدية

جاسم مهني

